محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٣٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضـي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، مندوب الأمن العام

المميـــز: الشـــرطي رقـــم

المميز ضده: الحـــــــــــــــق العـــــــــــــام.

جهة التمييز: القرار الصادر عن محكمة الشرطة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ في القضية رقم ٢٠١٢/٧٥ القاضي بوضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف والغرامة عشرين ديناراً عملاً بالمادتين ١/١٧١ و٧٢ من قانون العقوبات والطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: خالفت المحكمة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وتأويله إذ اعتمدت على بينة فردية لا تصلح لبناء حكم جزائي.

ثانياً: لقد جاء الحكم خالياً من أسبابه الموجبة و/أو عدم كفايته وغموضه. إذ اعتمدت على أقوال المشتكي والشهود حيث لم يتم الاستماع للمشتكي والشهود ومناقشتهم خلافاً لأحكام المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثالثاً: لقد أهدرت المحكمة البينة الدفاعية التي كانت متجانسة ومتناسقة.

الطلب: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهم الشرطي رقم التهمتين التاليتين:

١. الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات.

٢. مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته.

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة إنه وبتاريخ ٢٠١٢/١/١٢م تقدم المدعو / سعودي الجنسية بشكوى مفادهـــا أنـــه وعند قدومه من السعودية إلى الأردن وأثناء مروره من مدينة معان باتجاه عمـــان قامـــت إحدى الدوريات بإيقافه ولدى التدقيق تبين أن ورقة الدخول إلى الأردن مدون عليهـــا اســـم مختلف عن اسم السائق وهذا يشكل مخالفة درجة أولى حيث قام أحد أفراد الدوريـــة وهـــو المتهم بطلب مبلغ عشرين ديناراً مقابل تركه وشأنه وقام بإعطائه المبلغ المذكور، وتم عمل طابور تشخيص للمتهم حيث تعرف المدعو على المتهم ولأكثر من مرة، وقد طلب المدعو عدم الإدعاء على المتهم وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبالتدقيق في ملف القضية وكافة ما ورد فيها من أدلة وبينات فقد ثبت لهيئة المحكمـــة أنه وفي حوالي الساعة الثانية والنصف من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٢/١/١٢م وأثناء أن كان المتهم في وظيفته الرسمية سائقاً لدورية نجدة في مدينة معان على دوار البيبسي وكان الجو بارداً ومغبراً حيث كان مسؤول الدورية يجلس في السيارة وكان المتهم يقوم بإيقـــاف السيارات على الشارع فحضرت سيارة سعودية فيها أربعة أشخاص فقام بإيقافهـــا وكـــان يقودها شاهد النيابة وكان برفقته كل من شهود النيابة ابن والمدعو وجميعهم من الجنسية السعودية حيث قام المتهم بإيقاف تلك السيارة وطلب الأوراق والوثائق للتدقيق على المركبة والأشخاص فتبين له بأن اسم السائق مختلف عن الاسم المـــدون فـــي ورقة دخول السيارة فأخبرهم بأن هذه مخالفة درجة أولى وأنه سيقوم بحجز السيارة والسائق عندها أخبروه بأنهم على عجلة من أمرهم وطلبوا منه المساعدة فقام بإعطائهم الأوراق وقال

لهم بالحرف الواحد (أعطوني اللي بطلع من خاطركوا)، عندها قـام الشـاهد بإعطائه عشرين ديناراً فاستلمها المتهم منه وسمح لهم بالمغادرة دون أن يقوم بمخـالفتهم، بعدها تقدموا بشكوى بما حصل معهم حيث طلب الشاهد عدم الإدعاء على المتهم، وقد تم إجراء طابور تشخيص للمتهم فتعرف الشاهد عليه في المرات الثلاث أثناء طابور التشخيص وتم تنظيم الضبط اللازم بذلك وهو المبرز (ن٢). والثابت لهيئة المحكمة أن المتهم قد خالف الأوامر والتعليمات ولم يحافظ على كرامة وظيفته.

بتطبيق أحكام القانون على الوقائع الثابتة في هذه القضية وجدت المحكمـة أن مجمـل الأفعال الصادرة عن المتهم والمتمثلة بقيامه بطلب وأخذ مبلغ (٢٠) ديناراً عشرين دينـاراً من شاهد النيابة سعودي الجنسية الذي كان مخالفاً كونه كان يقود سيارة سعودية مدخلة إلى الأردن باسم غير اسمه، أثناء أن كان المـتهم وظيفـة فـي دورية نجدة على دوار البيبسي في مدينة معان، وذلك من أجل تركه وشأنه هو والأشخاص الذين برفقته ودون أن يقوم بمخالفته وحجزه وحجز المركبة، حيث قال لهم بالحرف الواحد (أعطوني اللي بطلع من خاطركوا) وفعلاً قاموا بإعطائه (٢٠) ديناراً، فإن هـذه الأفعـال تشكل من جانب المتهم كافة أركان وعناصر التهم المسندة إليه وهي الرشوة خلافاً لأحكـام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات ومخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعـدم المحافظـة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافـاً لأحكـام المـادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته.

وعليه وسنداً لما تقدم وعملاً بأحكـام المـادتين (١٧٧ و٢٣٦) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة إدانة وتجريم المتهم الشرطي رقم من مرتب شرطة معان بالتهم المسندة إليه وهـي الرشـوة ومخالفـة الأوامـر والتعليمات.

وعطفاً على قرار التجريم والإدانة القاضي بتجريم وإدانـة المجـرم الشـرطي رقـم من مرتب شرطة معان بالتهم المسـندة إليـه وهـي الرشـوة ومخالفة الأوامر والتعليمات والحكم عليه بما يلي:

١) وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً له مدة التوقيـف والغرامـة عشرين ديناراً عن التهمة الأولى المسندة إليه وهـي الرشـوة عمـلاً بأحكـام المـادة (١/١٧١) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي ولكون المجرم المعيل الوحيد لأسرته ولإعطائه الفرصة لتقويم سلوكه ولضآلة المبلغ تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة محسوباً له التوقيف والغرامة عشرين ديناراً عملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات.

٢) الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته.

٣) دغم العقوبات الواردة في البندين (١ + ٢) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة النهائية للمجرم وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة محسوباً له التوقيف والغرامة عشرين ديناراً عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات.

٤) الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من المادة ذاتها.

ورداً على أسباب الطعن التمييزي:

lawpedia.jo

نجد إنها تنصب على الطعن في وزن البينات (بينات النيابة) وعدم الأخذ ببينة الدفاع وأن الحكم بني على الشك والتخمين.

وفي ذلك وبصفتنا محكمة موضوع في مثل هذه الحالة عملاً بأحكام المادة ٨٨/ج من قانون الأمن العام. وبعد اطلاعنا ومناقشتنا للبينات الواردة في إضبارة القضية نجد إن ما توصلت إليه محكمة الشرطة من خلال هذه البينات يتفق وحكم القانون من حيث الواقعة الجرمية وتطبيق حكم القانون عليها والعقوبة المفروضة على الطاعن.

أ- من حيث الواقعـــــة:

فإنه أثناء أن كان المتهم في وظيفة رسمية سائقاً لدورية النجدة في معان حيث كان يقوم بإيقاف السيارات على الشارع فحضرت سيارة سعودية فيها أربعة أشخاص فقام بإيقافها وكان يقودها شاهد النيابة وكان برفقته شهود النيابة (الذين

قامت المحكمة بتلاوة شهاداتهم بسبب مغادرتهم البلاد وفقاً لأحكام المادة ١٤٨ ممن قانون أصول المحاكمات الجزائية) إذ ثبت من خلال شهاداتهم أن المتهم قال لهم بالحرف الواحد (أعطوني اللي بطلع من خاطركو) وقام الشاهد بإعطائـــه عشـــرين دينـــاراً واستلمها منه ولم يقم بمخالفة السائق الذي ثبت أن اسم السائق مختلف عن اســم الســائق المدون في ورقة دخول السيارة.

ب- من حيث التطبيق القانون:

إن مجمل الأفعال التي قارفها المتهم بقيامه بطلب وأخذ مبلغ عشـــرين دينـــاراً أثنـــاء الوظيفة الرسمية- وترك السائق المخالف وشأنه دون أن يخالفه يشكل بالتطبيق القـــانوني سائر أركان وعناصر جريمة الرشوة وفقاً لمقتضيات المادة ١/١٧١ من قانون العقوبـــات ومخالفة أحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام.

جـــ- ومن حيث العقوبة:

نجد إن العقوبة المفروضة على المتهم/ المميز تقع ضمن حدها القانوني.

وحيث جاء القرار معللاً تعليلاً سليماً ومستخلصاً استخلاصاً سليماً من خـــلال بينـــات الدعوى فإنه حري بالتصديق.

lawpedia.jo

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٤/٢٢ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

مندوب الأمن العام عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م